

بموافقة مجلس إدارتها:

الرقابة المالية تصدر معايير الملاءة المالية لمزاوولي نشاط التمويل الاستهلاكي

•د. عمران: معايير الملاءة المالية تُحدد الحد الأدنى لكفاية رأس المال لمواجهة مخاطر منح الائتمان والتشغيل لشركات التمويل الاستهلاكي

•د. عمران: معايير الملاءة المالية لشركات التمويل الاستهلاكي تواجه مخاطر تركيز منح الائتمان في عدد محدود من الأفراد

•د. عمران: إلزام مزاوولي نشاط التمويل الاستهلاكي بإعداد خطة عمل للتوافق مع معايير الملاءة المالية بحد أقصى نهاية العام المالي 2020 وتقارير ربع سنوية للهيئة لاستيفاء متطلبات التطبيق للمعايير

كشف الدكتور محمد عمران – رئيس هيئة الرقابة المالية عن موافقة مجلس الإدارة على تطبيق معايير الملاءة المالية على شركات التمويل الاستهلاكي ومقدمي خدمة التمويل الاستهلاكي، ومطالبتهم بإعداد خطة عمل تتضمن برنامج زمني للتوافق مع معايير الملاءة المالية- وبعدها أقصى نهاية العام المالي 2020- مع موافقة الهيئة بتقارير ربع سنوية متضمنة نماذج وتقارير المعايير أو أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الهيئة للتحقق من التزام مزاوولي التمويل الاستهلاكي بتطبيق المعايير، وذلك في إجراء تنظيمي يستهدف تعزيز قدرة نشاط التمويل الاستهلاكي داخل الاقتصاد المصري واستمرارية إتاحتها للتمويل من خلال أداء محترف لمخاطر الائتمان ومواجهة مخاطر التشغيل وفقا لأفضل التطبيقات الدولية لأساليب قياس مخاطر منح التمويل والائتمان.

أوضح الدكتور محمد عمران – رئيس هيئة الرقابة المالية أن الملاءة المالية لشركة التمويل الاستهلاكي تمثل الدعامة الرئيسية لسلامة مركزها المالي وزيادة مستويات الثقة في تلك الشركات وارتفاع قدرتها على أداء دورها، كما أن كفاية الموارد المالية للشركة للوفاء بالتزاماتها في مواعيد استحقاقها يمثل عصب الأداء لهذا النشاط التمويلي المُستجد إخضاعه لرقابة الهيئة.

وقال د. عمران أن إصدار معايير الملاءة المالية جاء بهدف الحفاظ على قدرة وإمكانيات شركة التمويل الاستهلاكي على مزاولة نشاطها بكفاءة وتحقيقاً لأهداف القانون رقم 18 لسنة 2020 لتنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي وفي مقدمتها إتاحة التمويل للمستهلكين لتمكينهم من شراء السلع الاستهلاكية والخدمات الاستهلاكية. فمعايير الملاءة المالية تمثل القواعد والإرشادات الواجب اتباعها من جانب مزاوولي نشاط التمويل الاستهلاكي لتمكينهم من تحقيق أدوارهم بالاقتصاد الوطني، وأولوياتها المتمثلة في زيادة حجم الاستثمارات ومعدلات التشغيل في المشروعات الإنتاجية والخدمية، بالتزامن مع زيادة معدلات الطلب المحلي ومضاعفة القوة الشرائية للمواطنين وإتاحة السداد على آجال تناسب الدخل، ومن جانب آخر يسهم نشاط التمويل الاستهلاكي في تحسين التنافسية داخل الاقتصاد القومي وبما يؤدي إلى خفض الأسعار، وتكوين قاعدة بيانات سليمة ودقيقة تساعد الدولة على تبني السياسات المناسبة، ونتيح للمستثمرين القدرة على اتخاذ القرار الاستثماري.

وأضاف رئيس الهيئة أن المعايير التي صدرت بالقرار رقم 101 لسنة 2020 شملت تحديد الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال لقياس قدرة شركة التمويل الاستهلاكي على مواجهة المخاطر المرتبطة بمنح الائتمان، من خلال تحديد حد أدنى يجب توافره في القاعدة الرأسمالية لشركة التمويل الاستهلاكي شاملة رأس المال المدفوع -أو المبلغ المجنب لمزاولة النشاط لدى مقدمي التمويل الاستهلاكي - وغيره من حقوق الملكية إلى جانب القروض المساندة التي يقدمها المساهمين، منسوبة إلى أصول شركة التمويل الاستهلاكي (أو الأصول الخاصة بالحسابات المستقلة المخصصة لنشاط التمويل الاستهلاكي بالنسبة لمقدمي التمويل الاستهلاكي) مع ترجيح قيمة تلك الأصول بحسب مخاطر منحها واستخدامها ، بالإضافة إلى هامش لتغطية مخاطر التشغيل.

كما أن مجلس إدارة الهيئة رأى من الأهمية توفير التمويل الكافي لشركات التمويل الاستهلاكي، فأتاح للشركة الحصول على قروض مساندة مع احتسابها في القاعدة الرأسمالية لتلك الشركات، بعد استبعاد أرصدة القروض والتمويلات التي لا تتحمل الشركة مخاطرها، وبمراعاة ألا تقل مدة القرض عن خمس سنوات، وألا تقل المدة المتبقية على استحقاق القرض عن 12 شهر، وأن يكون

القرض موجهاً لنشاط التمويل الاستهلاكي ومدفوعاً بالكامل نقداً.

وشدد رئيس الهيئة على أن معايير الملاءة المالية قد استهدفت تحقيق التوازن بين الأصول والخصوم في حالة تمويل نشاط التمويل الاستهلاكي من قروض وتسهيلات ائتمانية مصرفية، بحيث يتعين ألا يزيد المتوسط المرجح لأجل استحقاق هذه القروض والتسهيلات على المتوسط المرجح لأجل عقود التمويل الاستهلاكي الممنوحة. وتُمنح الشركة ومقدم التمويل مهلة لمدة سنتين من تاريخ العمل بهذا القرار للتوافق مع حكم هذه المادة، وتلتزم الشركة بموافاة الهيئة بتقارير ربع سنوية بما اتخذته من إجراءات في هذا الشأن.

وأشار د. عمران انه في إطار قرار وزير المالية بمنح تيسيرات ضريبية لمزاوولي التمويل الاستهلاكي بعدم إدخال فوائد القروض التي تحصل عليها الشركة ضمن وعاء الدخل الخاضع للضريبة، فقد تضمن قرار مجلس الإدارة رقم 101 لسنة 2020 إجازة أن تحصل الشركة على قروض لتمويل نشاطها بحد أقصى تسعة أمثال حقوق الملكية.

وألح د. عمران أنه بهدف توسيع قاعدة المتعاملين في نشاط التمويل الاستهلاكي فقد شملت المعايير مواجهة مخاطر التركيز وتوظيف أموال الشركة بمنح التمويل لعدد محدود من الأفراد، وحددت المعايير حد أقصى لما يحصل عليه العميل الواحد وحددت المعايير بالألا يجوز أن يزيد حجم التعاملات مع العميل الواحد لشركات التمويل الاستهلاكي أو أن يزيد حجم التمويل القائم للعميل الواحد لمقدمي التمويل الاستهلاكي عن (10%) من القاعدة الرأسمالية للشركة أو مقدم التمويل، وذلك بعد استبعاد الأرصدة التي لا يتم تحمل مخاطرها من خلال البنوك أو شركات رأس المال المخاطر أو جهات تغطية مخاطر الائتمان أو جهات تأمين مخاطر عدم السداد أو أي ضمانات أخرى تقبلها الهيئة.

وأوضح رئيس الهيئة أنه في إطار الحرص على أن تعبر القوائم المالية لشركة التمويل الاستهلاكي عن مراكزها المالية بعدالة، فقد حددت معايير الملاءة المالية الحد الأدنى لما يجب احتجازه من إيرادات الشركة كمخصصات لمواجهة الديون التي يتم التأخر في سدادها بحسب مدة التأخير، كما حددت الشروط الواجب توافرها لإعدام واستبعاد الديون التي يصعب تحصيلها من محفظة ديون الشركات.

ومن ناحية أخرى تؤكد المعايير على عدم تجاوز آجال القروض التي تحصل عليها الشركة لأجل قروض تمويل العملاء. كما تضمن قرار مجلس الإدارة معيار للسيولة اللازم توافره لمقابلة التزامات الشركة مستحقة الأداء.